الحمعة أول ربيع الثاني عام 1393 هـ الموافق 4 مايو سنة 1973 م



# الجمهورية الجسرائرنية الديمقراطية الشغبتية

إتفاقاب دولية ، قوانين ، أوامب ومراسيم

ف ادات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات و للاغات

الادارة والتحــــرير	خسارج الحسسوائو		داخسل الحسسزائو		1
الكنسانة العسامة للحسسكومة	سنة	6 انهر	بنة	6 اقتهر	
الطبـــع والاشـــتراكـات	<del>رد</del> د ع	g. a 20	24 د ج	#+> 14	النسخة الإصلسة
ادارة المطيعسية البرسميسية	·		•		النسحه الاصليـة
7 و 9 و 13 شبارع عند القادر بن مبارك ـ الحزائر	50 د ج ت الارسال	يا دي سا	40 د٠ج	24 د٠ج	ونرجمها
الهامب و 1 - 18 - 66 الى 17 ع ج ب 50 ـ 200،	ت الارسسال	ا بها فیها بعضا			

قِينَ النسجية الأصلينة : 25، دمج وقبين النسجية الأصليبة وترجعتها -0.50 دمج لـ قين العبدد للسبين السابقية ( 1962 ـ 1969 ) : 0.35 دمج . المطلوب منهم ارسال لعبالف السورق الاحيرة عنه نجديد اشتراكاتهم والاعسلام بطاليهم · يؤدي عن تعيير العسوان وتسلم الفهارس محناقيا للمشتركين \* المطلوب مد 0.30 داج ـ فيس النشر غلٍ أساس 3 داج للسطر

# مراسيم، قرارات، مقررات

## وزارة الدولة المكلفة بالنقل

ـ قرار مؤرخ في 25 شوال عام 1392 الموافق اول ديسمبر سنة 1972 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 17 جمادي الاولي عام 1390 الموافق 20 يوليو سنة 1970 والمتضمن تعيين ممثلين عن الاداؤة في اللجيان المتسياوية الاعضياء المعشمأة لدى الادارة العامة التابعة لوزارة الدولة المكلفيسسة 542 بالنقل

## وزارة الداخلية

\_ قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1392 الموافق 5 ديسمس سنة 1972 يتضمن الاعلان بنتائج المسابقات والامتحابات راى جيوفيزيك

المهنية لتوظيف ملحقين وكتاب وأعسوان اداريين

\_ قرارات مؤرخة في 22 رجب عام 1392 و 3 و 18 و 21 و 22 و 23 و 26 و 28 صفر عام 1393 الموافق 31 غشبت سنة 1972 و 8 و 23 و 26 و 27 و 28 و 31 مــــارس و 2 ابريل سننة 1973 تتضمن حسركسة في سلك 543 المتصرفين

### وزارة الصناعة والطاقة

- قرار مؤرخ في II ربيع الاول عام 1393 الميبوافق I4 ابريل سنة 1973 يتضمن الزيادة في حجم تخزين المتفجرات | والمفرقعات في المستودعات المتنقلة المستغلة من طرف شركة

 قراران مؤرخان في 16 ربيع الاول عام 1393 الموافق 19 ابريل سنة 1973 يتضمنان الترخيص لشركة ستروجيكسبور بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمتفجـــرات من الصنف الثاني ومستودع متنقل للمفرقعات من الصنف الثالث. 544

#### وزارة التجسارة

ـ مقرر مؤرخ في 10 صفر عام 1393 الموافق 15 مارس مىنة 1973 يتعلق بالاعفاء من الاجراءات المقررة في تنظيم التجارة

## قرارات السولاة

\_ قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1392 الموافق 5 نوفمبر مىنة 1972 صادر عن والى عنابة يتضمن ابطال تخصيص ثكنة الدرك لسوق أهراس مساحتها 20 آرا و 80 سنتيارا والمخصصة سابقا لمصلحة الهندسة العسكرية •

ــ قرار مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1393 الموافق II يناير سنة 1973 صادر عن والى الاصنام يتضمن منح بلدية وادى

الفضة قطعة ارض مساحتها هكتار واحد قصد بناء 30 مسكنا ريفيا ٠

ـ قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1393 الموافق 17 فبراير سنة 1973 صادر عن والى الساورة يتضمن تخصيص قطعة ارض من املاك الدولة واقعة بتيميمون مساحتها 20400 متر مربع لوزارة العدل لاجل تشييد مباني قضائية وسجنية٠

\_ قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1393 الموافق 17 فبراير سننة 1973 صادر عن والي الساورة يتضمن تخصيص قطعة ارض من املاك الدولة واقعة بادرار مساحتها 20256 مترا مربعا تقريبا لوزارة العدل لاجل تشييد مباني قضائية وسنجنية • 547

\_ قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1393 الموافق 14 مارس سنة 1973 صادر عن والي الساورة يتضمن تخصيص ارض من املاك الدولة مساحتها 70000 متر مربع لوزارة المالية (مديرية املاك الدولة) لاستعمالها اساسا لبناء ثكنة للجمارك ببشار.

\_ قرار مؤرخ في 15 صفر عام 1393 الموافق 20 مارس سنة 1973 صادر عن والى سطيف يتضمن منع الاذن لجلب الماء من عين تاشرشوت·

# مراسیم، قرارات، مقررات

# وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في 25 شوال عام 1392 الموافق اول ديسمبـر سنة 1972 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 17 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 20 يوليو سنة 1970 والمتضمن تعيين ممثلين عـن الادارة في اللجــان المتســاويـة الاعضـاء المنشئاة لدى الادارة العامة التابعة لوزارة الدولة المكلف

بموجب قرار مؤرخ في 25 شوال عام 1392 الموافق اول ديسمبر سنة 1972، يعدل القرار المؤرخ في 17 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 20 يوليو سنة 1970 كما يلي :

يعين الاعضاء الآتية اسماؤهم كممثلين عن الادارة في اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بموظفى الاسلاك التقنية وسلك الاعوان الاداريين وسلك اعوان المكاتب التابعة لوزارة الدولة المكلفة بالنقل:

## أ \_ المرسمون :

السيدان : عاشور حلوان، نائب مدير مصلحة الموظفين والتكوين المهني، محند السعيد تيغيلت، المتصرف٠

السيدان : رشيد معبوط ، المتصرف، عمرو صدوقي، الملحق الاداري٠

يعين السيد عاشور حلوان رئيسا، وفي حالة غيابه او تحصول مانع له، يقوم مقامه السيد محند السعيد تيغيلت.

# وزارة الداخليسة

قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1392 الموافق 5 ديسمبـــر سنة 1972 يتضمن الاعلان بنتائج المسابقات والامتحانسات المهنية لتوظيف ملحقين وكتاب وأعسوان اداريين (استدراك)

الجريدة الرسمية \_ العدد 7 الصادر بتاريخ 18 ذي الحجة عام 1392 الموافق 23 يناير سنة 1973٠

الصفحة ١٦١ ـ العمود الاول٠

الامتحان المهنى لتوظيف ملحقين اداريين

بدلا من : محمد جدیدی يقرأ: شيخ جديدي،

نفس الصفحة ـ العمود الثاني الامتحان المهنى لتوظيف كتاب اداريين

بدلا من : محمد بن غورة ابن على جزولى عبد القادر دماى

یقـــرأ: محمد بغورة عبد القادر جزولی عبد القادر دنای۰

الصفحة 132 ــ العمود الاول

## المسابقة لتوظيف اعوان اداريين

بدلا من : العربی بربال عبد القادر دحمانی

يقـــرأ: العربى دبــال عبد القادر رحماني.

( والباقى بدون تغيير)٠

قسرارات معورخة فى 22 رجب عسام 1392 و 3 و 18 و 12 و 22 و 22 و 28 و 28 مفر عام 1393 الموافق 31 غشت سنة 1972 و 8 و 31 و 31 مسسارس و 2 السريل سنسة 1973 تتضمن حسسركسة فى سلسك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ فى 22 رجب عام 1392 الموافق 31 غشت سنة 1972، يدرج ويرسم السيد جيلالى جعفرى فى سلك المتصرفين، فى الدرجة العاشرة ( الرقم الاستدلالى 545)، ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عامان و 6 اشهر٠

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1393 الموافق 8 مارس سنة 1973 ينقل السيد عبد القادر بن عبد الجليل معاشو، المتصرف من الدرجة الثامنة ،من وزارة الداخلية الى وزارة الصناعة والطاقة ابتداء من اول غشت سنة 1965.

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1393 الموافق 23 مارس سنة 1973 تعدل احكام المادة الاولى من القرار المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 19 غشت سنة 1971 كما يلى: « يرتب السيد احمد جيدل في سلك المتصرفين في الدرجة التاسعة (الرقم الاستدلالي 520) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها 6 اشهر و 17 يوما٠

بموجب قرار مؤرخ فى 21 صفر عام 1393 الموافق 26 مارس سنة 1973 يعين السيد عبد الحق خبابة، متصرفا متمرنا، (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه •

بموجب قرار مؤرخ فى 21 صفر عام 1393 الموافق 26 مارس سنة 1973 ينقل السيد عبد الرحمن نذير، المتصرف من الدرجة الاولى، بناء على طلبه من وزارة التعليم العالى والبحث العلمى الى وزارة الاخبار والثقافة وذلك ابتداء من اول يناير سنة 1973.

بموجب قرار مؤرخ فى 21 صفر عام 1393 الموافق 26 مارس سنة 1973 يدرج ويرسم ويرتب السيد بوخالفة ولد حمودة، فى سلك المتصرفين فى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالى 395) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها عام واحد و 8 اشهر و 28 يوما٠

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1393 الموافق 27 مارس سنة 1393 يرسم السيد محمد شرشالي، في سلك المتضرفين, ويرتب في الدرجة التاسعة (الرقم الاستدلالي 520) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 3 سنوات •

بموجب قرار مؤرخ فى 22 صفر عام 1393 الموافق 27 مارس سنة 1973 يعين السيد عبد المالك شـامى متصرفا متمرنا، (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية،

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من 24 سبتمبر سنة 1971.

بموجب قرار مؤرخ فى 23 صفر عام 1393 الموافق 28 مارس سنة 1973 ينقل السيد عبد المالك بوجلال ،متصرفا متمرنا بناء على طلبه من وزارة الاشغال العمومية والبناء الى وزارة قدماء المجاهدين وذلك ابتداء من 30 ديسمبر سنة 1972.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 صفر عام 1393 الموافق 31 مارس سنة 1973 يرسم السيد موسى شرشالى ، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة التاسعة، (الرقم الاستدلالى 520) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عام واحد و 6 اشهر و 18 يوما٠

بموجب قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1393 الموافق 2 ابريل سنة 1973 يعين السيد عيسى نجادي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ٠٠

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه •

# وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في 11 ربيع الاول عـــام 1393 المــوافق 14 ابريل سنة 1973 يتضمن الزيادة في حجم تخزين المتفجرات والمفرقعات في المستودعات المتنقلة المستغلة من طرف شركة راي جيوفيزيك

بموجب قرار مؤرخ فى II ربيع الاول عام 1393 الموافق 14 ابريل سنة 1973، يعدل حجم تخزين المواد المتفجرة فى المستودعات المتنقلة من رقم I الى 3 المستغلة من طرف شركة راى جيوفيزيك (RAY GEOPHISIQUE) كما يلى:

الحجم الجديد للتخزين	الحجم السابق للتخزين	منطقة الصلاحية	قرار الترخيص	رقم المستودع
50.000 متر من حبــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	1	ولايات عنابة وقسنطينــــة والاوراس وسعيدة وتيارت	19 نوفمبر سنة 1970 عدل يقرارات 19 مايو سنــة	I
20·000 كلغ من متفجــرات الصنف الخامس	100000 كلغ من متفجــرات	والواحات والمدية	1972 و 3 يناير سنة 1972 و 19 سبتمبر سنة 1972	
24٠000 مفرقعة	12000 مفرقعة ,	» »	W Q	2
124٠000 مفرقعة	12٠500 مفرقعة	ولاية الواحات	10 مارس سنة 1971	2
_	10٠000 كلغ من متفجــرات الصنف الخامس		» »	3

ان مواقع المستودعات المتنقلة للمتفجرات رقم I و 3 بالنسبة لل عبات وطرق المواصلات العمومية وللدور المسكونة والمعامل والمخيمات او الورشات وأنابيب الغاز وأنابيب البترول ومعطات الضغ، يعدل كما يلي :

المسافات الجديدة (بالمتر)	المسافات القديمة (بالمتر)	رقم المستودع	
1344	570	I	
1136	700	3	

تعدل المسافة الواقعة بين مسكن الحارس والمستــودع كما يلي :

المسافات الجديدة (بالمتر)	المسافات القديمة (بالمتر)	رقم المستودع	
504	210	I	
426	210	3	

ولا تسلم شهادة الترخيص الخاصة بالاستغلال المنصوص عليها في المادة 28 من المرسوم المؤرخ في 20 يونيو سنة 1915 الا بعد ان يتم التحقيق بشأن المستودعات المتنقلة من طرف المكتب الجهوى للمناجم والجيولوجيا المختص اقليميا٠

ويجرى تبليغ هذا القرار الى :

\_ طالبة الرخصة،

\_ ولاة الواحات وعنابة وسعيدة وتيارت والمدية وقسنطينة والاوراس،

ـ مدير المناجم والجيولوجيان

قراران مؤرخان في 16 ربيع الاول عام 1393 المسسوافق 19 ابريل سنة 1973 يتضمنان الترخيص لشركة ستروجيكسبور بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمتفجسرات من الصنف الثانى ومستودع متنقل للمفرقعات من الصنف الثالث

بموجب قرار مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1393 الموافق 19 ابريل سنة 1973 يرخص لشركة (ستروجيكسبور (STROJEXPORT) 7 نهج لافاييت مدينة الجرائير، فى ان تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الثانى فى حدود ولايتى تلمسان ومستغانم.

ويؤسس المستودع طبقا للمخطط الذى قدمته طالبة الرخصة والذى يبقى مرفقا باصل هذا القرار ، ويتألف المستودع من خيمة ذات سقف مزدوج طولها 3 امتار ونصف وعرضها متران ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغلة مسع البيان التالى « مستسودع متنقل ستروجيكسبور رقسم المنفجرات » •

ويوضع سياج معدنى علوه متران على الاقل على بعد 5 أمتار من جوانب المستودع عند كل توقف ويغلق هذا السياج بباب من صنع متين يقفل بمفتاح ولا يجرى فتحه الا لاجل الحدمة • ويجب ان يكون داخل المستودع في حالة دائمة من النظام والنظافة كما يجب ان تكون أرضه مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة ويجرى اتلاف الرواسب المجموعة بعسد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة •

يجب على شركة «ستروجيكسبور» ان تعلم في اجل اقصاه سنة واحدة بعد اشعارها رسميا بهذا القرار، المهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم بوهران 4 شارع بن عبد الرزاق

المستودح فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول ا بالمناجم ٠ للمستودع ولا تجدد بعده٠

> ولا تسلم شهادة الترخيص المنصوص عليها في المادة 28 من المرسوم المؤرخ في 20 يونيو سنة 1915 الا بعد الاطلاع على محضر الفحص ٠

> ويجب الا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة في المستودع في أي وقت كان الحد الاقصى البالغ 150 كلغ من متفجرات من الصنف الخامس و 300 متر من حبل التفجير و 200 متر من فتيلة

> لا يجوز أن يؤسس المستودع على بعد أقل من 150 مترا من الممرات وطرق المواصلات العمومية وكذا من كل دار مسكونة ومن كل المعامل والمخيمات أو الورشات التي يشتغل فيهــــا المستخدمون عادة ، وعلاوة على ذلك يمنع كل توقف على بعد 50 مترا من كل مستودع آخر أو من خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالى ٠

> يجب على طالبة الرخصة، قبل القيام باى نقل للمستودع المتنقل، أن تشعر بذلك الوالي المعنى بالامر والمهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم بوهران وقائد الدرك ومديــر الضرائب المحتلفة للولاية وذلك قبل عشرة ايام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذي يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذي سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق، وترفق بهذا الاشعار مخططا أو ملخصا من خريطة رتتضمن مكان المستودع ومخططا للاماكن المجاورة على مقياس 1/1000 وعلى بعد 500 متر من كل جهة.

> ويجوز للوالي المعنى بالامر ان يمنع تنقلات المستودعات ان اتضم له أن الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر، وكما يجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البــــــــــ •

> يجرى استغلال المستودع ضمن الشهروط المحددة في المرسوم المؤرخ في 20 يونيو سنة 1915 المعدل وفي القـــرار المؤرخ في 15 فبراير سنة 1928 والقرار المؤرخ في 22 سبتمبر

> ويمنع على الخصوص ادخال أي شيء الى المستودع ماعدا الاشبياء اللازمة للخدمة ، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشبياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، أو التي يمكن أن تتسبب في أحداث شور ، ولا سيما فشك التفجير وبارود الاطلاق وأعواد الكبريت ، كما يمنع اشعال النار والتدخين داخـــل المستودع وبالقرب منها، على مسافة دنيا تقدر بـ 35 مترا٠

> ويجب ان تسير الخدمة في المستودع في النهار بقـــدر الامكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكسوفة لانارة المستودع، ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن

بانهاء الاشغال لكي يجرى فحصها. وبما انه يمكن نقـــــل | حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الامن الخاصة

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلة للاشتعال كالعلف والتبن والخشب والورق والقطن والبترول والزيوت والشموع وذلك في مسافة تبلغ 50 مترا حول المستودع.

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل أو من كل مادة أخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله، ويوضع في المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحرائق يكون احدهما على الاقل مستعملا للرغوة •

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة الحراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز إن تجرى هذه العمليات الاعلى بعد 25 مترا على الاقل من المستودع.

ويبوضع مستبودع المتفجيرات تحت حيراسية مباشرة ومستمرة لاعوان يكلفون خصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهارا • ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجأ يقع على بعد 300 متر على الاقل من المستودع، ويكون هذا الملجأ موضـــوعا بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع اى حاجز، ويجب ان يكون في امكان الاعوان المذكورين ان يقوموا في جميع الاحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة •

ولا يوكل بتنسيق صناديق المتفجرات وكذا معالجة المتفجرات وتوزيعها الا الى رجال ذوى خبرة يختــــارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع، ويجب الا تلقى الصناديق على الارض ولا تجر ولا تقلب في عين المكان ، وتكون دائما محمولة بكل حذر ومصونة من كل صدمة • وتجرى هذه العمليات طبقــا لامر موجه من المستغلة يعلق باستمرار على الباب داخل المستودع.

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بغشك التفجير •

يجرى تبليغ هذا القرار الى:

- \_ طالبة الرخصة ،
- \_ واليي تلمسان ومستغانم،
- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر •

بموجب قرار مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1393 الموافق 19 ابريل سنة 1973 يرخص لشركة « ستروجيكسبـــور (STROJEXPORT) في ان تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمفرقعات من الصنف الثالث في حدود ولايتي تلمســان ومستغانم.

ويكون هذا المستودع من صندوق معدني، مجهز بقفـــل الامان، ويوضع عند كل توقف في خزانة مخزن مجرور لا يحتوى على اى نوع من المتفجرات او ف**ى خيمة طو**لها 3 امتار ونصف وعرضها متران٠

ويكتب على مدخل الخيمة بالطلأ اسم المستغلة مع البيان التالى : « مستودع متنقلِ ستروچيكسيور وقع I مفرقعات »٠

يجب ان لا تتجاوز كمية المفرقعات المخزونة في المستودع شي اي وقت كان الحد الاقصى وهو 500 وحدة اي كلغ واحد من المواد المتفجّرة.

ولا يجوز وضع المستودع الاعلى بعد 50 مترا مـــن أي مستودع آخر أو أية محطة ارسال للراديو اللاسلكي.

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأي نقل للمستودع المتنقل، ان تشعر بذلك الوالى المعنى بالامــر والمهنــدس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم بوهران وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة ايام على الاقل، وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل ومصدقة من القرار سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها

ويجون للوالى المعنى بالامر ان يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له أن الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر ءويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء •

يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في المرسوم المؤرخ في 20 يونيو سنة 1915 المعدل وفي القسيرار المؤرخ في 15 فبراير سنة 1928 والقرار المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1955

ويمنع على الخصوص ادخال اى شيء الى المستـودع ماعدا الأشبياء اللازمة للخدمة ، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشبياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، أو التي يمكن أن تتسبب في أحداث شور ، وكذلك المواد المتفجرة •

ويجب أن تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفية لانارة المستودع، ولا يجوز ان تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار اقل من 15 فولتا او مصابيح الامن الخاصة بالمناجم.

ويوضع جهازان لاطفاء الحرائق بجانب المستودع يكون احدهما على الاقل مستعملا للرغوة ٠

ويوضع كل مستودع للمفرقعات تحت الحراسة المباشرة لمسؤول مكَّلف يتولى الاحتَّفاظ بالمفتاح وفتح الباب به وحده دون

ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقعات ان يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير •

يجرى تبليغ هذا القرار الى:

- طالبة الرخصة ،
- ـ واليي تلمسان ومستغانم،
- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر •

# وزارة التجسارة

مقرر مؤرخ في 10 صفر عام 1393 المسوافق 15 مسارس سنة 1973 يتعلق بالاعفاء من الاجراءات المقررة في تنظيم التجارة الخارجية

ان وزير التجارة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تعفى الهيئات الوطنية او الاجنبية المبينة في القائمة ادناه، اعتبارا من يوم نشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مــن الاجراءات المقررة في تنظيم التجارة الخارجية وذلك بالنسبة لكل استيراد للمنتجات داخل في اطار:

- I) تنفيذ الاتفاقات او الاتفاقيات المبرمة بين الجزائين والبلدان الاخرى،
- 2) التوريدات المقدمة مجانا من طرف الهيئات الوطنية أو الدولية بدون ان يقصد منها الحصول على الارباح. المادة 2: يشمل هذا الاعفاء سندات الاستيراد المقررة في تنظيم التجارة الخارجية المعمول به أى الاجازات والترحيصات المقدمة اولا وتأشيرات الاحتكار.

المادة 3 : ستحدد كيفيات التقييم والمراقبة المتممتين بعد هذه الاستيرادات المذكورة اعلاه، في منشور لوزير التجارة.

المادة 4: يكلف مدير الدراسات والبرامج ومدير المبادلات التجارية ومدير الجمارك ومدير المالية الخارجية، كل فيــما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجرائر في 10 صفر عام 1393 الموافق 15 مارس سنة 1973• عياشي يساكر

#### قائمة المستفيدين

- I \_ الهلال الاحمر الجزائري
  - 2 \_ معهد باستور
- 3 \_ المنظمة العالمية للصحة
- 4 صندوق الامم المتحدة لاغاثة الطفولة
- 5 البعثة الصينية (في الجزائر ومعسكر وسعيدة)
- 6 ـ البعثة الكوبية (في الجزائر ووهران ومستغانم)
- - 7 ــ الجمعية النرويجية
  - 8 البعثة الطبية للجمهورية الديمقراطية الالمانية
- 9 البعثة الطبية للجمهورية الفدرالية الالمانيـة (في
  - 10 \_ البعثة الطبية السوفياتية (في الجزائر وعنابة)
    - II \_ الجمعية السويدية
- 12 ــ المركز الجزائري للابحاث والدراسات الطبية بالجزائر
- 13 \_ مصلحة « كواركيرس » ( في الجزائر وتلمسان) ·

# قسرارات السولاة

قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1392 الموافق 5 نوفمسر سنة 1972 صادر عن والى عنابة يتضمن ابطال تخصيص ثكنة الدرك لسوق أهراس مساحتها 20 آرا و 80 سنتيارا والمخصصة سابقا لمصلحة الهندسة العسكرية

بموجب قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1392 الموافق 5 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والى عنابة يبطل تخصيص ثكنة الدرك الواقعة بسوق اهراس والتي تبلغ مساحتها 20 آرا و 80 ستيارا والمخصصة سابقا لمصلحة الهندسة العسكرية.

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة.

قرار مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1393 الموافق 11 ينــاير سنة 1973 صادر عن والي الاصنام يتضمن منح بلدية وادى الفضة قطعة ارض مساحتها هكتار واحد قصد بناء 30 مسكنا

بموجب قرار مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1393 الموافق II يناير سنة 1973 صادر عن والى الاصنام تمنح بلدية وادى الفضة بعد المداولة المؤرخة في 2 مارس سنة 1971 قطعة ارض مساحتها هكتار واحد تفريبا كائنة بوادى الفضة قصد بناء 30 مسكنا ريفيا٠

ويعاد وضع العقار الممنوح، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه

قرار مؤرخ في 14 محسرم عسام 1393 المسوافق 17 فبسرايس سنة 1973 صادر عن والى الساورة يتضمن تخصيص قطعة ارض من املاك الدولة واقعة بتيميمون مساحتها 20400 متر مربع لوزارة العدل لاجل تشييد مبانى قضائية وسجنية

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1393 الموافق 17 فبراير سنة 1973 صادر عن والي الســــاورة تخصص لوزارة العدل قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة وواقعة بتيميم ون مساحتها 20400 متر مربع يحدها:

- \_ في الشمال الشرقي : ارض تابعة لاملاك الدولة وتفصل
- ـ في الشمال الغربي : ارض تابعة لاملاك الدولة مخصصة لبناء تعاونية فلاحية،
  - ـ في الجنوب الشرقي: نهج غير مسمى،

وهذه القطعة مسجلة تحت الرقم 89 من دفتر المستملات العام رقم I ومخصصة لتشييد مبانى قضائية وسجنية ·

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه.

قرار مؤرخ في 14 محـرم عـام 1393 المـوافق 17 فبـرايـر سنة 1973 صادر عن والى الساورة يتضمن تخصيص قطعة ارض من املاك الدولة واقعة بادرار مساحتها 20256 مترا مربعا تقريبا لوزارة العدل لاجل تشييد مبانى قضائية وسجنية

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1393 الموافق 17 فبراير سنة 1973 صادر عن والى الساورة تخصص لوزارة العدل قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة وواقعة بأدرار مساحتها 20256 مترا مربعا تقريبا يحدها:

- \_ في الشمال: ارض فضاء
- \_ في الجنوب: نهج اتشان
- \_ في الشرق: نهج في حيز المشروع
- \_ في الغرب: فقارة امراد الموازية للمعهد الاسلامي،

وتخصص لتشييد مبانى قضائية وسجنية

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرفً مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه.

قرار مؤرخ في 9 صغر عام 1393 الموافق 14 مارس سنسة 1973 صادر عن والى الساورة يتضمن تخصيص ارض من املاك الدولة مساحتها 70000 متر مربع لوزارة المالية (مديرية املاك الدولة) لاستعمالها اساسا لبناء ثكنة للجمارك ببشار

بموجب قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1393 الموافق 14 مارس سنة 1973 صادر عن والى الساورة، تخصص لوزارة المالية ( مديرية الجمارك) ارض من املاك الدولة مساحتها 7٠٥٥٥ متر مربع واقعة على حافة وشرق طريق المطار، بين مستودع سوناطراك والاذاعة والتلفزيون الجزائرية، لاستعمالها اساسا لبناء ثكنة للجمارك ببشار

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه.

قرار مؤرخ في 15 صفر عام 1393 الموافق 20 مسارس سنة 1973 صادر عن والى سطيف يتضمن منح الاذن لجلب الماء من عين تاشرشوت

بموجب قرار مؤرخ في 15 صفر عام 1393 الموافق 20 مارس ـ في الجنوب الغربي : شارع اول نوفمبر سنة 1954 | سنة 1973 صادر عن والى سطيف يؤذن للسيد رابح كبيــر

بجلب الماء من عين تأشرشوت قصه تزويد منزله بالمسهاء الصالح للشرب ورى بستانه الكائن باقليم بلدية اغيل على •

ولموظفي مصلحة المياه والرى أثناء قيامهم بمهامهم حريسة الدخول في كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذي تستعمل فعلا لإجله •

يمنع الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن او انقاص مدته او ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات او وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن، وعلى الخصوص:

أ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد ادناه،

ب \_ اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لاجله،

ج - اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة الوالى ، باستثناء ، الحالة المنصوص عليها فى المادة 10 من المرسوم المؤرخ فى 28 يوليو سنة 1938 ،

د - اذا لم تؤد الاتاوى الواجبة في المواعيد المحددة لها،

اذا خالف صاحب الاذن الاحكام الواردة ادناه٠

لا يكون لصاحب الاذن حق فى المطالبة بتعويض فى حالة ما اذا وقع تقصير الاذن او اصبع الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق باسباب طبيعية او بحالات قوة قاهرة ٠

ولا يكون له كذلك حق فى المطالبة بأى تعويض فى حالة ما اذا كان الوالى قد أمر أثر يقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مجتلف المأذون لهم بجلب الماء٠

ويمكن علاوة على ذلك، تهديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار إذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل او النقص أو الابطال أن يفتح حقا في التعويض لهائدة صاحب الاذن إذا لحقت من جراء ذلك خيبارة مباشرة و

ولا يقرر تعديل الاذن او تقصير مدته او ابطاله الا بأمر من السلطة المانحة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منع الاذن والمحددة في المادة 4 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938

يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشبغال اللازمة لتحويل المياه وتتم هذه الاشبغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسي المياه والرى ويجب ان تكون متممة في اقصى اجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار.

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة المياه والرى بناء على طلب صاحب الاذن.

ويتحتم على هذا الاخير، بمجرد الانتهاء من الاعـــدادات أن يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وان يباشر في اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق املاك الدولة من اضرار٠

واذا امتنع عن ذلك او تهاون في تنفيذه في الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقته مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية التي ستطبق عليه ودون الاخلال ايضا بالدعوى المدنية التي قد تقام عليه من اجل امتناعة او تهاونه.

تخصص مياه الضغ المجلوبة لرى المساحة المبينة اعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك ولا يعتمالها لرى ملك أن يعتمالها لرى ملك أن يعتمالها لرى ملك أن يعتمالها لرى المتعمالها لرى المتعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك ولا يعتمالها لرى ملك أن يعتمالها لرى المتعمالها لرى المتع

وفى حالة بيع الملك المأذون بريه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى المالك الجديد الذى يجب عليه اخبار الوالى بانتقال الملك اليه فى اجل سبتة اشهر ابتداء مــن يوم نقل الملكية •

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منع الاذن لاجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض •

وفي حالة تجزئة العقار المأذون بريه فان توزيع المياه بين الاراضى المجزأة يجب ان يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم.

يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى اوكار تنشأ منها حمى المستنقعات ( البالوديزم ) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه ان يوجه ريه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام.

يمنح هذا الاذن مقابل دفع اتاوة سنوية تبلغ دينارين (2 دج) يجب دفعها الى صندوق محصل املاك الدولة بسطيف ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل فترة خمس سنوات.

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في اول يناير من كل

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

ب الرسيم الجزافي المنصبوص عليه في المادتين 84 و 85 من الامر المؤرخ في 13 ابريل سنة 1943 الذي يمكن تغيير معدلاته طبقا للكيفيات الجاري بها العمل في الجزائر فيما يخص تحصيل الضرائب

\_ ألرسم الثابت وقدره عشرون دينارا٠

يجب على صاحب الاذن ان يخضع لجميع الانظمة المقررة او التى ستقرر فيما يخص الاتاوى عن استعمال الماء ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها الدن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها الدن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها الدياد وكيفية المياه وتوزيعها وتوزيعها الدياد وكيفية المياه وتوزيعها وتوزيعها

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير٠

تكون نفقات الطابع والتسجيل الخاصة بهذا القرار على عاتق صاحب الاذن٠